

تفسير السمرقندي

@ 426 @ الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا (يعني امضوا إلى الصلاة فصلوها .

ويقال ! 2 2 ! يعني الخطبة فاستمعوا إليها .

وروى الأعمش عن إبراهيم قال كان ابن مسعود يقرأ ^ فامضوا إلى ذكر ا ^ ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي .

وقال القتيبي السعي على وجه الإسراع في المشي كقوله تعالى ^ وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى ^ [القصص 20] والسعي العمل كقوله تعالى ! 2 2 ! [الإسراء 19] وقال ! 2 ! [الليل 4] والسعي المشي كقوله تعالى ! 2 2 ! [البقرة 260] وكقوله تعالى ! 2 ! [الجمعة 9] وقال الحسن في قوله تعالى ! 2 2 ! قال ليس السعي بالأقدام ولكن سعي بالنية وسعي بالقلب وسعي بالرغبة .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! ولم يذكر الشراء لأنه لما ذكر البيع فقد دل على الشراء . ومعناه اتركوا البيع والشراء .

وقال جماعة من العلماء لو باع بعد الأذان يوم الجمعة لم يجز البيع .

وقال الزهري يحرم البيع يوم الجمعة عند خروج الإمام .

وروى جويبر عن الصحاك أنه قال إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم الشراء والبيع ولو كنت قاضيا لرددته .

وروى معمر عن الزهري قال الأذان الذي يحرم نية البيع عند خروج الإمام وقت الخطبة وقال الحسن إذا زالت الشمس فلا تشتروا ولا تبع .

وقال محمد يحرم البيع عند النداء يوم الجمعة عند الصلاة .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال لا يصح البيع والشراء يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة حتى تنقضي .

وقال عامة أهل الفتوى من الفقهاء إن البيع جائز في الحكم لأن النهي لأجل الصلاة وليس بمانع لمعنى في البيع .

ثم قال ! 2 2 ! يعني السعي إلى الصلاة وترك الشراء والبيع .

والاستماع إلى الخطبة خير لكم من الشراء والبيع .

! 2 ! يعني فاعلموا ذلك .

وكل ما في القرآن ! 2 2 ! إن كنتم مؤمنين فهو بمعنى التقرير والأمر .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني فرغتم من الصلاة ! 2 2 ! يعني اطلبوا الرزق من ا تعالى

بالتجارة والكسب اللفظ لفظ الأمر والمراد به الرخصة كقوله ! 2 2 ! [المائدة 2] وهي
رخصة بعد النهي .
2 ! 2 ! يعني واذكروا ! باللسان ! 2 2 ! يعني لكي تنجوا .
ثم قال عز وجل ! 2 2 ! قال مجاهد اللهو هو الضرب بالطبل